



• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱  
• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

lawpedia.jo

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱

• ۱۰۰۰/۱۰/۰۱





وتأسيساً على ما تقدم تُقرر المحكمة :- .....

١. عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم / من جنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة [٣٢٦ و٧٠] عقوبات ، وجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة [٣٣٤] عقوبات و عملاً بها تقرر المحكمة حبسه مدة ثمانية أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة [١٥٦] عقوبات و عملاً بها حبسه مدة أسبوع والرسم والغرامة عشرة دنائير والرسم ومصادرة الأداة الحادة .

٣. عملاً بالمادة [٧٢] تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأتشد وهي الحبس ثمانية أشهر والرسم ومصادرة السكنين المضبوطة ، وحيث أمضى المتهم المدّة موقوفاً فتقرر المحكمة اعتباره منفذاً لها .

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب السورادة فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز من حيث الشكل والموضوع وإجراء المقتضى القانوني .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز جميعاً :-

وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأ بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جنابة الشروع التام بالقتل إلى جنحة الإيذاء .

وفي ذلك نجد أن المستقر في قضاء محكمة التمييز أن القصد الجرمي هو أمر بالقتل يستل عليه من الظروف الخارجية المؤدية إليه ، وأن نية القتل يستل عليها من الأداة المستعملة في الحادث وموقع الإصابة وخطورتها .

